

بناء على الأول،
بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى القانون رقم 001-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة/ كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 62-68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية،
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاماً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2-04-75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بـ هيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي:

المادة 1

تحدد هيئة التقنية المشتركة بين الوزارات وتشتمل على الدرجات التالية:

- تقني من الدرجة الرابعة :
 - تقني من الدرجة الثالثة :
 - تقني من الدرجة الثانية :
 - تقني من الدرجة الأولى.
- يعتبر الموظفون المتممرون إلى الهيئة المذكورة في وضعية عادلة لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.
ويُخضع الموظفون المتممرون لهيئة التقنية المشتركة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتوالى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تحصص لدرجة تقني من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373 :

المادة 3

تحصص لدرجة تقني من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 235 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 253 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 274 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 296 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 317 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 339 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 361 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 382 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 404 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 438 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 438 :

المادة 4

تحصص لدرجة تقني من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 275 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 300 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 326 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 351 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 377 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 402 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 428 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 456 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 484 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 512 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 564 :

المادة 5

تحصص لدرجة تقني من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 336 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 369 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 403 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 436 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 509 :

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 542 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 574 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 606 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 639 :
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي : 675 :
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي : 690 :
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي : 704 .

المادة 6

يتولى التقنيون المشار إليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم وتباع لشخصاتهم والميادين التي يزاولون فيها المهام التالية :

- المساعدة في أنشطة الوحدات الإنتاجية والإشراف عليها ؛
- المساعدة في إعداد وإجازة المشاريع ذات الطابع التقني المعهود بها إليهم ؛
- مراقبة واستلام جميع الأعمال المتعلقة بالمشاريع والأعمال المعهود بها إليهم ؛
- تنظيم أو إدارة الأوراش والتنسيق بين مختلف المتدخلين في جميع المشاريع والأعمال المعهود بها إليهم ؛
- تطهير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في التكوين داخل مؤسسات التكوين المهني.

يمكن لرئيس الإدارة أن يحدد بواسطة قرار مهاما إضافية للتقنيين الحاضعين لسلطته.

المادة 7

يوظف التقنيون من الدرجة الرابعة ويعينون على إثر مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلمين من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 325-86 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجارى بها العمل.

- 1 - على إثر مبارأة من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلمين من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 325-86 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجارى بها العمل.
- 2 - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح سنوياً في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخبرة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11 % من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية دون الاخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة :
- 3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية السنوي من بين التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخبرة بهذه الصفة وذلك في حدود 11 % من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية دون الاخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

المادة 8

يوظف التقنيون من الدرجة الثالثة ويعينون :

- 1 - على إثر مبارأة من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلمين من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 325-86 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجارى بها العمل.
- 2 - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح سنوياً في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخبرة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11 % من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية دون الاخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة :
- 3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية السنوي من بين التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخبرة بهذه الصفة وذلك في حدود 11 % من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية دون الاخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

المادة 9

- 1 - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح سنوياً في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخبرة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11 % من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية دون الاخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة :
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية السنوي من بين التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخبرة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11 % من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية دون الاخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

المادة 10

يعين التقنيون من الدرجة الأولى :

- 1 - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح سنوياً في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 6 سنوات من الخبرة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11 % من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية دون الاخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة :
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية السنوي، من بين التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخبرة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11 % من التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية دون الاخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

المادة 11

(نسخة، ابتداء من فاتح يناير 2012، بالمادة 18 من المرسوم رقم 11-621 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر (ديسمبر 2011) ص 6252 . 1433)

المادة 12

تفتح المباريات المنصوص عليها في المادة 7 والمادة 8 (1)، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر، وبإمكان تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكّن تصحيحها لأجل التقادم دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 13

- يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادة 7 والمادة 8 (1) أعلىه متمنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتجديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التجديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.
- وإذا لم يتم ترسيمهم بعد اصرام سنة التمرين الثانية وجب إعادتهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا يتبعون إلى الإدارة.
- يعين التقنيون الذين يلحون، تطبيقاً للفقرتين 2 و3 من المادة 8 والمادتين 9 و10 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تقل ملائشة عن الرتبة التي كانوا يتذرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أسلاف الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.
- تطبق على الموظفين المرتبطين في سلم من سالم الأجر المحدثة بالمرسوم رقم 2-73-722 المشار إليه الحاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلحون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2-62-344 المشار إليه.
- وتعتبر الدرجة الرابعة والثالثة المنصوص عليها في هذا المرسوم، على التوالي بمثابة السلم 8 و9.

المادة 14

تم الترقية في الرتبة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تعديله وتتميمه.

وتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثالثة عشر من درجة تقني من الدرجة الأولى كل ثلاث سنوات.

المادة 15

يستفيد التقنيون من مختلف الدرجات من التعيوبات المحددة بموجب المرسوم رقم 2-04-75 بتاريخ 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) المشار إليه أعلىه.

المادة 16

- يدمج التقنيون المترشحون والمرسمون المزاولون مهامهم في تاريـخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المشار إليها في المادة الأولى أعلىـه، وذلك على الشكل التالي :
- 1 - تقني من الدرجة الثانية في درجة تقني من الدرجة الرابعة :
 - 2 - تقني من الدرجة الأولى في درجة تقني من الدرجة الثالثة :
 - 3 - تقني ممتاز في درجة تقني من الدرجة الثانية.
- يحتفظ التقنيون بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتذرون عليها في رتبهم ودرجاتهم السابقة.
- ويعد بالخدمات المؤدبة بصفة تقني من الدرجة الأولى وتقني من الدرجة الثانية.
- من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الثانية.
- يتم الإدماـج المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في غضون سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 17

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2-04-75 بتاريخ 14 من ربى الأول 1425 (5 ماي 2004) المشار إليه أعلىـه، ينسـخ المرسوم رقم 2-86-812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بجنة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

المادة 18

يُعمل بهذا المرسوم ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويُسنّد تنفيذه إلى وزير المالية والخووصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه، وحرر بالبريلاط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وَقَعَهُ بِالْعَطْفِ :

وزير المالية والخووصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو،

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : مجد بوسعيد.

تاریخ الطباعة : 22/03/2023 10:39:48